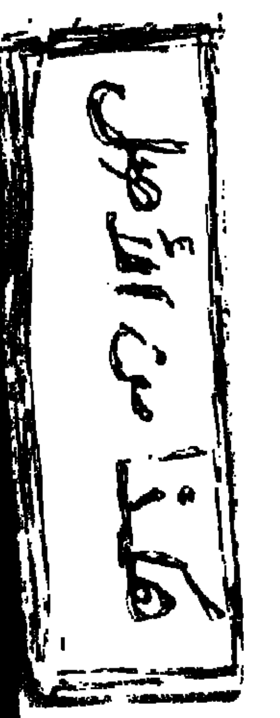
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٥ ربيع ثاني سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٨٦م . العدد ٣٤٤٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦

نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١١٧
من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام الوزارة
المدير العام	:	المدير العام في مركز الوزارة
مدير التربية والتعليم	:	مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .

المادة ٣ — تتكون الوزارة من :

أ — الوزير
ب — الامين العام
ج — الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة
د — مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

المادة ٤ — الوزارة مسؤولة عن تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة ويختص جهاز الوزارة المركزي بصورة رئيسية برسم السياسة العامة للتربية والتعليم ووضع خططها والاشراف على تنفيذها ومتابعتها .

المادة ٥ — تناط بمديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء مسؤولية التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية التابعة لها وذلك في ضوء السياسة والخطط التربوية التي تضعها الوزارة .

المادة ٦ — يتالف الجهاز الاداري المركزي في الوزارة من المديريات العامة والاقسام التابعة لها .

المادة ٧ — يتكون الجهاز الاداري في المحافظة او اللواء من مديرية التربية والتعليم والاقسام والمدارس التابعة لها .

المادة ٨ — أ — يكون الامين العام مرتبطا بالوزير ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة الوزارة وتنفيذ سياستها والاشراف على جميع اعمالها وموظفيها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

ب — يكون المدير العام ومدير التربية والتعليم مرتبطين بالامين العام ومسؤولين مباشرة امامه عن شؤون المديرية التي يتولى كل منهم ادارتها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به . ويمارس كل منهم صلاحيات الامين العام في مديريته ويتقاضى علاواته طالما يشغل هذا المركز وفقا للتشريعات المعمول بها ، على ان تطبق على تعيينه وترفيعه ونقله وانتدابه وتأديبه وسائر الشؤون الوظيفية المتعلقة به الاحكام التي تطبق على الموظفين المماثلين له في الدرجة او الراتب .

ج — يكون رئيس القسم في اي مديرية في مركز الوزارة او المحافظة او اللواء مرتبطا بمديره ومسؤولا امامه عن ادارة القسم والواجبات الموكولة له .

المادة ٩ — أ — بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر للوزير حق تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها الى الامين العام والمديرين العامين ومديري التربية والتعليم .

ب — للامين العام حق تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها الى المديرين العامين ومديري التربية والتعليم .

ج — لمدير التربية والتعليم حق تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها الى المساعدين ومديري المدارس .

المادة ١٠ — أ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التربية والتعليم) على النحو التالي : —

١ — الوزير	رئيسا
٢ — الامين العام	نائبا للرئيس
٣ — المديرون العامون والمستشارون في مركز الوزارة .	اعضاء
٤ — ما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من مديري التربية والتعليم ، يعينهم الوزير بالتناوب .	اعضاء

ب — تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

١ — اقتراح المباديء العامة لسياسة التربية والتعليم .
٢ — وضع مشاريع خطط التربية والتعليم في مختلف المجالات .
٣ — وضع القواعد العامة لتعيين الموظفين في الوزارة ونقلهم واعارتهم .
٤ — وضع السياسة العامة فيما يتعلق بالبعثات والتأهيل والتدريب .
٥ — وضع القواعد العامة لقبول الطلاب في مختلف مراحل وانواع التعليم العام .
٦ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتربية والتعليم .
٧ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٨ — وضع القواعد العامة لانشاء المدارس وفتح صفوف الدراسة .
٩ — وضع السياسة العامة للامتحانات
١٠ — التنسيق بين اعمال مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم المختلفة .
١١ — وضع السياسة التوجيهية للمطبوعات التي تصدرها الوزارة .
١٢ — اية امور اخرى يحيلها الوزير عليها .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين .

د — لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ان يدعو مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها .

المادة ١١ــ ا ــ تشكل في مديرية التربية والتعليم في كل من المحافظة واللواء لجنة تسمى (لجنة التربية والتعليم) وذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير تتضمن عدد اعضاء اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها والاجراءات الخاصة بها وكيفية اتخاذ القرارات فيها .

ب ــ تتولى هذه اللجنة المهام التالية :

١ ــ اقتراح المبادىء العامة لسياسة التربية والتعليم في المحافظة او اللواء في نطاق السياسة العامة للوزارة .

٢ ــ اعداد التشكيلات المدرسية السنوية لرفعها للوزارة لاقرارها .

٣ ــ اقتراح خطط التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .

٤ ــ وضع قواعد نقل موظفي الوزارة في المحافظة او اللواء .

٥ ــ اعداد مشروع موازنة التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .

٦ ــ التنسيب بانشاء المدارس وفتح صفوف الدراسة في المحافظة او اللواء .

٧ ــ اية امور اخرى يحيلها الوزير عليها .

المادة ١٢ــ ا ــ يتم احداث المديريات العامة في مركز الوزارة والغاؤها وادماج اي منها بغيرها بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة التربية والتعليم

ب ــ للوزير انشاء الاقسام في مركز الوزارة او مديريات التربية والتعليم او الغاؤها او ادماج اي منها بغيرها وفقا لمتطلبات العمل بتنسيب من الامين العام واقتراح من المدير المختص .

المادة ١٣ــ يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : ــ

ا ــ تحديد المهام والواجبات المناطة بكل من المديرين العامين ومديري التربية والتعليم ورؤساء الاقسام

ب ــ وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة والمحافظات والالوية .

جـ ــ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة والمحافظات والالوية .

المادة ١٤ــ يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ .

١٩٨٦/١١/٢٣

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٧٧ ــ لسنة ١٩٨٦
نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات
الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين أ ، ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

المادة ٣ ــ

تعيين الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة :

ا ــ يعين طبيب الصحة الحائز على شهادة الطب من جامعة او كلية معترف بها في المملكة وفقا لما يلي

١ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنة ونصف فيها اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة البكالوريوس في الطب ولم ينجز سنة التدريب (الامتياز) في مستشفى معترف به .

٢ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنتين فيها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة البكالوريوس في الطب وانجز سنة التدريب (الامتياز) ونجح في الفحص الاجمالي للاطباء المقرر من وزارة الصحة ، او كان حائزا على شهادة دبلوم في الطب بعد شهادة البكالوريوس .

٣ ــ برتبة ملازم اول وبادنى مربوطها ــ اذا كان حائزا على شهادة البكالوريوس في الطب مع خبرة مدتها اربع سنوات فاكثر بعد حصوله على تلك الشهادة في مستشفى معترف به او كان حائزا على شهادة الماجستير في الطب .

٤ ــ برتبة ملازم اول وباقدمية سنة فيها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة الدكتوراه او الزمالة او ما يعادلها في الطب .

٥ ــ برتبة ملازم اول وباقدمية سنتين فيها ــ اذا كان حائزا على شهادة الدكتوراه او الزمالة او ما يعادلها في الطب مع خبرة مدتها ثلاث سنوات فاكثر بعد حصوله على تلك الشهادة في مستشفى معترف به .

ب ــ يعين كل من طبيب الاسنان والطبيب البيطري والصيدلي الحائز على شهادة من جامعة او كلية معترف بها في المملكة وفقا لما يلي :

١ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنة فيها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة البكالوريوس في اختصاصه .

٢ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنة ونصف فيها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة دبلوم في اختصاصه بعد حصوله على شهادة البكالوريوس .

٣ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنتين فيها ــ اذا كان حائزا على شهادة البكالوريوس في اختصاصه مع خبرة مدتها اربع سنوات فاكثر بعد حصوله على تلك الشهادة او كان حائزا على شهادة الماجستير في اختصاصه .

٤ ــ برتبة ملازم اول وبادنى مربوطها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة الدكتوراة او الزمالة او ما يعادلها في اختصاصه .

٥ ــ برتبة ملازم اول وباقدمية سنة فيها ــ اذا كان حائزا على شهادة الدكتوراة او الزمالة في اختصاصه مع خبرة مدتها ثلاث سنوات فاكثر بعد حصوله على تلك الشهادة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٨ من الملحق رقم (أ) المرفق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
اولا : بالغاء عبارة (ملازم تحت التدريب ــ عشرين دينارا شهريا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :

ملازم تحت التدريب : ٢٠ دينارا شهريا
ملازم : ٥٦ــ٦٠ دينار شهريا

ثانيا : بالغاء عبارة (ملازم باعلى مربوط الدرجة : ٥٠ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

ملازم : ٤٤ــ٥٠ دينارا شهريا

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة لشؤون البرلمانية
د. سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير العدل
د. رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٧٨ ــ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ ــ
تعيين اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة :
أ ــ يعين المهندس وفقا لما يلي :
١ ــ برتبة ملازم باقدمية سنة فيها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة البكالوريوس في الهندسة .
٢ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنة ونصف فيها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على دبلوم في الهندسة بعد حصوله على شهادة البكالوريوس فيها .
٣ ــ برتبة ملازم وباقدمية سنتين فيها ــ اذا كان حائزا على شهادة البكالوريوس في الهندسة مع خبرة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد حصوله على تلك الشهادة او كان حائزا على شهادة الماجستير في الهندسة .
٤ ــ برتبة ملازم اول وبادنى مربوطها ــ اذا كان حديث التخرج وحائزا على شهادة الدكتوراة في الهندسة .
٥ ــ برتبة ملازم اول وباقدمية سنة فيها ــ اذا كان حائزا على شهادة الدكتوراة في الهندسة مع خبرة مدتها ثلاث سنوات على الاقل بعد حصوله على تلك الشهادة .
ب ــ يعين برتبة ملازم وبادنى مربوطها الضابط الحائز على شهادة دبلوم هندسة من كلية (تشيلسي) في بريطانيا وذلك بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانويه العامة او ما يعادلها .

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :

ج — اذا نقل أي ضابط من مؤسسة عسكرية أخرى الى القوات المسلحة فيحق له اما الاستمرار في الاشتراك في صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة او تحويل اشتراكه الى الصندوق على ان يبدي رغبته خطيا لتلك المؤسسة وللهيئة في هذا التحويل خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نقله وتحول الى الصندوق في هذه الحالة مبالغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها الى صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة ، ويبدا اشتراكه في الصندوق ويستحق بدل اشتراكه فيه اعتبارا من نقله الى القوات المسلحة ويتم اقتطاعه من راتبه او دفعه على ذلك الاساس .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ :
اذا توفى المشترك المتزوج فتنتقل حقوقه في الصندوق والتزاماته عليه الى زوجته واولاده ، واذا كان اعزبا فالى والديه ان كانا محتاجين ولا معيل لهما سواه .

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعيه
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام المرضات والمرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والمرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب — يعين المرض او المرضة الحائز على شهادة تمريض من جامعة او كلية او معهد معترف بها في المملكة وفقا لما يلي :

١ — برتبة ملازم وبادنى مربوطها — اذا كان حائزا على شهادة التمريض الاردنية او ما يعادلها او كان حائزا على شهادة البكالوريوس في التمريض .

٢ — برتبة ملازم وباقدمية سنة فيها — اذا كان حائزا على دبلوم في التمريض بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في التمريض .

٣ — برتبة ملازم وباقدمية سنتين فيها — اذا كان حائزا على شهادة الماجستير في التمريض .

٤ — برتبة ملازم اول وبادنى مربوطها — اذا كان حائزا على شهادة الدكتوراه في التمريض وما يعادلها .

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ٦ :

ا — تتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه هيئة من الضباط يعينهم المدير بموافقة الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويعين المدير من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس وأمينا للصندوق وأمينا للسر ، وتمارس الهيئة صلاحياتها ومسؤولياتها في ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه وفقا لاحكام هذا النظام .

ب — للمدير تعيين محاسب للصندوق ومستخدمين بقدر الحاجة للعمل فيه .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ١٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ا — مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة ، يعتبر كل ضابط في الأمن العام مشتركا في الصندوق بصورة الزامية .

ب — يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق حسب رتبة المشترك وذلك على الوجه التالي ، ويقتطع من راتبه الشهري من قبل ادارة الموازنة والحسابات في المديرية ، ولغايات الاشتراك يعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا :

رتبة المشترك	بدل الاشتراك الشهري بالدينار
الملازم	٨
الملازم اول	٨
النقيب	٨
الرائد	١٠
المقدم	١٣
العقيد	١٦
العميد	١٧
اللواء	١٧
الفريق	١٧

ج — يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في الامن العام اذا أبدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته ويكون ملزما في هذه الحالة بدفع بدل الاشتراك الشهري اعتبارا من ذلك التاريخ ويسدد اما مباشرة للصندوق او بأي طريقة اخرى توافق عليها الهيئة ، ويفقد المشترك حقه في الاشتراك في الصندوق حكما ويحرم من الاستفادة من اهدافه واعماله اذا تخلف عن دفع الاشتراك عن ثلاثة اشهر متوالية بعد انذاره خطيا بدفعها خلال المدة التي تحددها الهيئة وترد له جميع المبالغ التي سبق ان دفعها كبدل اشتراك في الصندوق .

د — اذا نقل اي ضابط من مؤسسة عسكرية اخرى الى الامن العام فيحق له اما الاستمرار في الاشتراك في صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة او تحويل اشتراكه الى الصندوق على ان يبدي رغبته خطيا للمؤسسة المذكورة وللمديرية في هذا التحويل خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نقله ، وتحول الى الصندوق في هذه الحالة مبالغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها الى صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة ويبدا اشتراكه في الصندوق ويستحق بدل اشتراكه فيه اعتبارا من نقله الى الامن العام ، ويتم اقتطاعه من راتبه او دفعه على ذلك الاساس .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٣ من النظام الاصلي على الوجه التالي :—

ا — بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—
ب . يعطى القرض للمشترك بدون فائدة ويكون حده الاعلى عشرين الف دينار .

ب — بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
و — يدفع القرض الذي خصص للمشترك لاقامة دار سكن له على اربعة اقساط متساوية يدفع القسط الاول منها بعد صدور قرار الهيئة بتخصيص القرض له اما الاقساط الثلاثة الاخرى فيدفع كل منها حسب تقدم العمل في البناء بموجب الكشف الحسي الذي يجرى على الموقع من قبل الجهة التي تكلفها الهيئة بذلك .

ج — بالغاء عبارة (ثلاثين يوما) الواردة في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما)

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير النقل
احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٨٢ ـ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط دائرة الدفاع المدني لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة ب من المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق حسب رتبة المشترك وذلك على الوجه التالي ويقتطع من الراتب الشهري للمشترك من قبل القسم المالي في الدائرة : ـ

رتبة المشترك		بدل الاشتراك الشهري بالدينار
الملازم	:	٨
الملازم اول	:	٨
النقيب	:	٨
الرائد	:	١٠
المقدم	:	١٣
العقيد	:	١٦
العميد	:	١٧
اللواء	:	١٧
الفريق	:	١٧

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
المادة (١٨) :
ا ـ يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في الدائرة اذا ابدى رغبته خطيا في ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته ويكون ملزما في هذه الحالة بدفع بدل الاشتراك الشهري اعتبارا من ذلك التاريخ ويسدد اما مباشرة للصندوق او باي طريقة اخرى توافق عليها اللجنة ويفقد حقه في الاشتراك في الصندوق حكما ويحرم من الاستفادة من اهدافه واعماله اذا تخلف عن دفع الاشتراك عن ثلاثة اشهر متوالية بعد انذاره خطيا بدفعها خلال المدة التي تحددها اللجنة وترد له جميع المبالغ التي سبق ان دفعها كبدل اشتراك في الصندوق .

ب ـ اذا نقل اي ضابط من مؤسسة عسكرية اخرى الى الدائرة فيحق له اما الاستمرار في الاشتراك في صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة او تحويل اشتراكه الى الصندوق على ان يبدي رغبته خطيا للمؤسسه المذكورة وللدائرة في هذا التحويل خلال مدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما من تاريخ نقله ، وتحول الى الصندوق في هذه الحالة مبالغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها الى صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة ، ويبدأ اشتراكه في الصندوق ويستحق بدل اشتراكه فيه اعتبارا من نقله الى الدائرة ، ويتم اقتطاعه من راتبه او دفعه على ذلك الاساس .

المادة ٤ ـ تعدل المادة ١٩ من النظام الاصلي بشطب عبارة (ستة عشر الف دينار) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين الف دينار) .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ٢٠ من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ
يدفع القسط الاول من القرض للمشترك بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على تخصيص القرض بمقتضى احكام هذا النظام ولا تدفع باقي الاقساط الا اذا قدم المشترك الوثائق التالية : ـ

المادة ٦ ـ تعدل المادة ٢١ من النظام الاصلي على النحو التالي :
ا ـ بشطب عبارة (خمسة واربعين يوما) الواردة في الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما) .
ب ـ باضافة الفقرة (د) التالية اليها :
د ـ للمدير بتنسيب من اللجنة ان يوافق على تمديد مدة انهاء البناء المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتاخير .

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د . سامي جودة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

وزير المالية
د . حنا عودة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٨٣ ـ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى الجدول رقم ١ / محافظة العاصمة / الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:ـ

الجدول رقم (١)

محافظة العاصمة

١ ـ محافظة العاصمة وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

ا ـ مدينة عمان

ب ـ محافظة العاصمة باستثناء مدينة عمان : ـ

المنطقة (ا) منها وتشمل ـ

١ ـ صويلح
٢ ـ طارق
٣ ـ عرجان
٤ ـ الجبيهة
٥ ـ الحمر
٦ ـ تلاع العلي
٧ ـ ام السماق
٨ ـ خلدا
٩ ـ ام زويتينه
١٠ ـ الخزنه
١١ ـ شفا بدران
١٢ ـ مرج الفرس
١٣ ـ طاب كراع
١٤ ـ زينات الربوع
١٥ ـ الرشيديه
١٦ ـ ياجوز

المنطقة (ب) منها وتشمل : ـ

١ ـ القويسمه
٢ ـ الجويده
٣ ـ ام قصير
٤ ـ المقابلين
٥ ـ الحسنية
٦ ـ خريبة السوق
٧ ـ جاوا
٨ ـ اليادوده
٩ ـ ابو علندا
١٠ ـ الطيبة
١١ ـ الناصريه
١٢ ـ الصالحية

ج ـ قضاء وادي السير ومركزه وادي السير ويتالف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ وادي السير
٢ ـ البصه
٣ ـ عراق الامير
٤ ـ بدر
٥ ـ الرباحيه
٦ ـ الحديب
٧ ـ ابو الملح
٨ ـ نعير
٩ ـ ابو السوس
١٠ ـ دابوق
١١ ـ البحاث
١٢ ـ وادي الشتاء
١٣ ـ الالمانيه
١٤ ـ الطبقه
١٥ ـ الرجاحه
١٦ ـ الدبه
١٧ ـ الثغره
١٨ ـ مرج الحمام
١٩ ـ الدير
٢٠ ـ ام فروه

د ـ قضاء سحاب ومركزه سحاب ويتالف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ سحاب
٢ ـ العبدليه
٣ ـ زملة العليا
٤ ـ الخشافيه
٥ ـ البيضاء
٦ ـ الرمدان
٧ ـ المناخير
٨ ـ قعفور
٩ ـ المانونه
١٠ ـ النزهه
١١ ـ سالم
١٢ ـ نافع

هـ ـ قضاء الموقر ومركزه الموقر ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الموقر
٢ ـ مفاير المهنا
٣ ـ الفيصليه
٤ ـ الذهيبه الشرقية
٥ ـ رجم الشامي الغربي
٦ ـ رجم الشامي الشرقي
٧ ـ مشاش
٨ ـ النقيره
٩ ـ ام بطمه
١٠ ـ الذهيبة الغربية
١١ ـ منشية الموقر
١٢ ـ الحاتميه
١٣ ـ غزاله
١٤ ـ المطبة
١٥ ـ الزميلات
١٦ ـ السومريه

و ـ قضاء الجيزة ومركزه الجيزة يتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الجيزه
٢ ـ ام العمد
٣ ـ الطنيب
٤ ـ الثمد
٥ ـ الزعفران
٦ ـ ام الوليد
٧ ـ صوفه
٨ ـ زويزيا
٩ ـ منجا
١٠ ـ طور الحشاش
١١ ـ جميل
١٢ ـ ثريا
١٣ ـ ضبعة
١٤ ـ المنطقة الصحراوية المحصورة بين خطي العرض ١٧٠،٧٨ حتى نهاية الحدود الاردنية
١٥ ـ ام قصير
١٦ ـ جلول
١٧ ـ اللبن
١٨ ـ زينب
١٩ ـ اربنبه الشرقيه
٢٠ ـ الدليله
٢١ ـ الهريج
٢٢ ـ الصلاحيه
٢٣ ـ الزيتونه

٢٤ ــ ام الرصاص
٢٥ ــ مشيرفة الجيزه
٢٦ ــ ساليه
٢٧ ــ المنارة
٢٨ ــ الغبيه
٢٩ ــ الخضراء
٣٠ ــ الهرى
٣١ ــ اربنبه الغربية
٣٢ ــ نتل
٣٤ ــ ام رمانه
٣٣ ــ حواره
٣٥ ــ القسطل

٣٦ ــ قرية عليان
٣٧ ــ الياهون
٣٨ ــ الرميل
٣٩ ــ الرامه
٤٠ ــ القنيطره
٤١ ــ الحمام
٤٢ ــ ابو حليليه
٤٣ ــ المسيطبه
٤٤ ــ السيفيه
٤٥ ــ الناصريه
٤٦ ــ الزميله
٤٧ ــ رجم العقاب

ز ــ ١ ــ قضاء ناعور ومركزه ناعور ويتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ ناعور
٢ ــ البنيات
٣ ــ بصة ناعور
٤ ــ العامره
٥ ــ اذبيان
٦ ــ ابو نقله
٧ ــ العدسية

٨ ــ المنشية وام القطين
٩ ــ قرية تركي
١٠ ــ زبود وسيل حسبان
١١ ــ بلعاس
١٢ ــ الروضه
١٣ ــ المنصورة

٢ ــ ناحية ام البساتين ومركزها ام البساتين وتتالف من القرى والعشائر التالية :

١ ــ ام البساتين
٢ ــ العال
٣ ــ السامك
٤ ــ ماسوح

٥ ــ ام البرك
٦ ــ ام العساكر
٧ ــ ام الكندم

٢ ــ ١ ــ لواء مادبا ومركزه مدينة مادبا ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ مادبا
٢ ــ جرينه
٣ ــ الفيصليه
٤ ــ الفيحاء
٥ ــ الهلاليه
٦ ــ غرناطه
٧ ــ حسبان
٨ ــ المشقر
٩ ــ الخطابية
١٠ ــ حنينا
١١ ــ ماعين

١٢ ــ سطحيه
١٣ ــ الواحه
١٤ ــ العريش
١٥ ــ الفالحه
١٦ ــ حوية البلاونه
١٧ ــ المامونيه
١٨ ــ اليسرى الجديدة
١٩ ــ الوسيه
٢٠ ــ المروج
٢١ ــ منشية ماعين

ب ــ قضاء ذيبان ومركزه ذيبان ويتالف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ ذيبان
٢ ــ وادي الواله
٣ ــ العاليه
٤ ــ الذهيبة
٥ ــ المثلوثه

٦ ــ برزه
٧ ــ عموريا
٨ ــ الكوم
٩ ــ ام شجيرة الشرقية
١٠ ــ رجم سليم

١١ ــ القبيه
١٢ ــ مقعد بن نصرالله
١٣ ــ مقربا
١٤ ــ لب
١٥ ــ دليله الحمايدة
١٦ ــ مليح
١٧ ــ عطروز
١٨ ــ مكاور
١٩ ــ الدير
٢٠ ــ القريات
٢١ ــ الجديده
٢٢ ــ قهقهه
٢٣ ــ عراعر
٢٤ ــ فلحه
٢٥ ــ ام شجيرة الغربية
٢٦ ــ الشقيق
٢٧ ــ المشرفه

٢٨ ــ المنشية
٢٩ ــ الحياض
٣٠ ــ البقيع
٣١ ــ نزهة الواله
٣٢ ــ الغدير
٣٣ ــ بلوطه
٣٤ ــ الزهراء
٣٥ ــ النامية
٣٦ ــ ام زباره
٣٧ ــ القاسمية
٣٨ ــ الريحانه
٣٩ ــ النهضة
٤٠ ــ الراشديه
٤١ ــ حنو اللبد
٤٢ ــ العريص
٤٣ ــ الصفا

المادة ٣ ــ يعدل الجدول رقم ٣ / محافظة اربد / الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :ــ

اولا : فك ارتباط القرى التالية من البند (أ)من الفقرة ١ منه واعادة ترقيم باقي القرى بحيث تصبح من ١ــ٣٨ بدلا من ١ــ٤٨ : ــ

١ ــ خرجا
٢ ــ الخربه
٣ ــ ابو اللوقس
٤ ــ القصفة
٥ ــ حريما

٦ ــ سما الروسان
٧ ــ الزويه
٨ ــ الخيرية
٩ ــ عزريت
١٠ ــ السيلة

ثانيا : باضافة القريتين التاليتين الى لواء بني كنانة المنصوص عليه في الفقرة ٢ منه واعتباره بند (أ):

ــ سما الروسان
ــ عزريت

ثالثا ــ باضافة البند (ب) التالي الى الفقرة ٣ منه :

ب ـ ناحية حريما ومركزه بلدة حريماوتتالف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ حريما
٢ ـ خرجا
٣ ـ الخريبة
٤ ـ ابو اللوقس
٥ ـ القصفة
٦ ـ الزوية
٧ ـ الخريبة
٨ ـ السبيلة

١٩٨٦/١١/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير
العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير
التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير
الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير شؤون
الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير
المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
النقل
المهندس احمد دحقان

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير
العدل
رياض الشكعة

وزير
الصحة
د. زيد حمزة

وزير
التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير
الداخلية
رجائي الدجاني

وزير
الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

انشاء كلية العلوم العسكرية في جامعة مؤته

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرارانشاء كلية العلوم العسكرية في جامعة مؤته الصادر عن اللجنة الملكية بجامعة مؤته في اجتماعها الثالث والثلاثين بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٨ بصفتها تتولى صلاحيات مجلس الامناء .

استثناء السلع التي لا تصنع محليا من قوائم السلع الممنوع استيرادها وقوائم الصناعات المعتمدة

اعاد مجلس الوزراء النظر في القرارات المتعلقة بموضوع قوائم السلع الممنوع استيرادها وقوائم الصناعات المعتمدة وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ الموافقة على استثناء السلع التي لا تصنع محليا من هذه القرارات شريطة ان يتم التثبت من عدم تصنيعها محليا بموافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة/مديرية الصناعة مصدقة بشهادات من المصانع المحلية المعنية تثبت عدم امكانية انتاجها محليا .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية للسنوات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ بشكله التالي : ـ

البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية للاعوام ١٩٨٦،١٩٨٧،١٩٨٨

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية رغبة منهما في توطيد اواصر الصداقة بين البلدين ولتوثيق التعاون في مجالات التربية والتعليم والعلوم ، والثقافة والفنون ، والرياضة والشباب ، والصحافه والاعلام ، وتنفيذا للاتفاق الثقافي الموقع في عمان في ٢٥ / شباط ١٩٦٨ ، اتفق الجانبان على البرنامج التنفيذي التالي للتبادل الثقافي للاعوام ١٩٨٦،١٩٨٧ ، ١٩٨٨ .

اولا : التربية والعلوم

المادة الاولى

يشجع الجانبان التعاون بين جامعات البلدين بقصد ايجاد تعاون علمي بينهما .

المادة الثانية

يشجع الجانبان البحث المشترك وتبادل الخبرات وتنظيم المؤتمرات المشتركة بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين .

المادة الثالثة

يتبادل الجانبان خبيرين في مجال التعليم لمدة اسبوعين وذلك للاطلاع والتعرف على نظم التعليم العام والمهني في البلد الاخر .

المادة الرابعة

أ ـ يشجع الجانبان التعاون بين جامعات ومؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين وذلك بموجب اتفاقية التعاون المعقودة بين الجامعات التركية والاردنية والموقعه في عمان في ١٩٨١/٥/٢٠ .

ب ـ يعمل الجانبان على دعم اتفاقية التعاون الفني والثقافي بين جامعة اليرموك في اربد / الاردن وجامعة الشرق الاوسط الفنية في انقره / تركيا والموقعه في ١٩٨٢/٧/١ ، وكذلك الجامعات التركية الاخرى .

المادة الخامسة

يقوم الجانبان بالسعي للتاكيد على تبادل نتائج الابحاث العلمية والدراسات في اطار التعاون القائم بين جامعات كلا البلدين .

المادة السادسة

يقوم كل جانب باعلام الجانب الاخر في الوقت المناسب عن اللقاءات العلمية الدولية والندوات واية نشاطات اخرى دولية مشابهه تعقد في بلده .

المادة السابعة

يشجع الجانبان تبادل البيانات الختامية التي تنشر في ختام المؤتمرات الدولية او اية اجتماعات مشابهة وذلك بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثامنة

يتبادل الجانبان الوثائق والمعلومات وكتب مساقات التاريخ والجغرافيا التي تدرس في المرحلة الالزامية والثانوية وكذلك الخرائط والمراجع من اجل الاطلاع والعمل على تصحيح المعلومات والتفسيرات التاريخية او الجغرافية او الثقافية لكلا البلدين .

المادة التاسعة

يتبادل الجانبان المعلومات والوثائق المتعلقة بالبرامج التعليمية والتعليمات لغايات معادلة الشهادات .

المادة العاشرة

يشجع الجانبان تبادل اعضاء هيئات التدريس في جامعات البلدين للتدريس لمدة عام دراسي بموجب عقد خاص

المادة الحادية عشره

يمنح الجانب التركي للجانب الاردني ٣٠ منحه دراسيه للمرحله الجامعية الاولى في الجامعات التركية ، وكذلك عشرة منح للدراسات العليا والابحاث . سيتم اختيار المرشحين من قبل لجنة يكون احد اعضاء السفارة التركية في عمان احد اعضائها .

المادة الثانية عشره

يمنح الجانب الاردني للجانب التركي منحتين للحصول على درجة الماجستير حيثما توفرت الشواغر في الجامعات الاردنية وخمس منح للدرجة الجامعية الاولى في اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية . وكذلك خمس منح دراسية في كلية عمان للمهن الهندسية .

ثانيا : الرياضة والشباب

المادة الثالثة عشره

يشجع الجانبان تبادل فرق الشباب والفرق الرياضية والمدربين .

المادة الرابعة عشره

يتبادل الجانبان المعلومات حول مختلف النشاطات الرياضية خاصة في التدريب في مجال التربية البدنية ومختلف النشاطات الشبابية .

وسيعمل الجانبان على الدعوة للمشاركة في نشاطات الرياضة والشباب الدولية التي تعقد في كلا البلدين .
كما يدعو الجانب التركي الجانب الاردني للاشتراك في مخيمات الشباب التي تنظم في تركيا .

ثالثا : الثقافة والفنون

المادة الخامسة عشره

يتبادل الجانبان المطبوعات من كتب ومجلات وكتب الابحاث والدوريات وغيرهما في ميدان الثقافة والفنون .

المادة السادسة عشره

يشجع الجانبان تعزيز وزيادة تبادل الاشخاص المتميزين في ميدان الثقافة والفنون .

المادة السابعة عشره

يتبادل الجانبان فهارس المخطوطات المتوفرة في مكتبات البلدين وقوائم المطبوعات الحديثة المتعلقة بتاريخ وحضارة بلديهما . وسيتم تبادل خبير لهذه الغايه على أن يتم الاتفاق المسبق على الترتيبات التفصيلية بين الجهات المختصة في كلا البلدين بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثامنة عشره

يشجع الجانبان تبادل الصور المصغره (الميكروفيلم) او نسخ عن الوثائق الثقافية والتاريخية المتوفرة في مكتباتهما الوطنية على ان تتحمل الجهة المتقدمه بالطلب تكاليف ذلك .

المادة التاسعة عشره

يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات الثقافية في بلديهما وذلك بالعمل على تبادل الخبرات والوثائق وخبير في مجال الثقافة والفنون وسيتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بين الجهات المختصة في كلا البلدين .

المادة العشـــرون

يشجع الجانبان تبادل الفرق الموسيقية والفنانيين وفرق الفنون الشعبية للمشاركة في مهرجان جرش في الاردن وفي مهرجان مشابه في تركيا .

المادة الحادية والعشرون

بهدف تقوية العلاقات الثقافية الثنائية ، يتبادل الجانبان معرض للفنون التشكيلية والصناعات اليدوية لمدة شهر واحد لعرضه في المدن الكبرى في كلا البلدين وسيتم الاتفاق المسبق على تفاصيل هذا المعرض بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية والعشرون

يشجع الجانبان التعاون بينهما في مجال علم المتاحف.

المادة الثالثة والعشرون

يشجع الجانبان تبادل المعلومات والتعاون في مجال حفظ وصيانة وترميم المعالم التاريخية ولهذه الغاية سيعملان على تبادل خبير واحد لمدة ١٥ يوما كما سيقوم كل جانب بدعوة الجانب الاخر لحضور الاجتماعات الدولية التي تنظم في بلديهما في مجال الاثار والتاريخ والفن وترميم المعالم التاريخية .

المادة الرابعة والعشرون

يشجع الجانبان اقامة اسبوع لافلام بلديهما وسيتبادلان لهذه الغاية شخصا واحدا لمدة اسبوع واحد .

المادة الخامسة والعشرون

يعمل الجانب التركي على الاستمرار في ارسال خبير واحد للاردن لمدة ثلاثة اشهر او اكثر للمساهمة في اعداد المخططات والتصاميم اللازمة لترميم قلعة العقبة والمعالم التاريخية الاخرى .

المادة السادسة والعشرون

يقوم كل جانب باعلام الجانب الاخر عن المهرجانات الفنية الدولية التي تنظم في بلديهما ويسمح لاشتراك الدول الاخرى بها .

المادة السابعة والعشرون

يشجع الجانبان التعاون في مجال السياحه بموجب الاتفاقية السياحية الموقعه في عمان بين المؤسسات السياحية في كلا البلدين في ١٩٦٦/٥/٣٠ .

رابعا : الصحافة والاعلام

المادة الثامنة والعشرون

يشجع الجانبان التعاون بين مؤسسات الاذاعة والتلفزيون في بلديهما ولتحقيق هذا الهدف يشجعان عقد اتفاقيات ثنائية بين هذه المؤسسات كما يشجعان التعاون بين وكالة انا توليان للانباء والوكالة الاردنية للانباء (بترا) .

خامسا : الاجراءات المالية والادارية

المادة التاسعة والعشرون

يتم تنفيذ كافة النشاطات الواردة في هذا البرنامج بموجب قوانين وانظمة البلد المستقبل ويتم الاتفاق المسبق على النشاطات بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثلاثون

بهدف التاكيد على تنفيذ النشاطات المتفق عليها في هذا البرنامج ، سيقوم كل جانب باعلام الجانب الاخر عن اسماء اعضاء الوفود او الزائرين وبرامجهم وتنقلاتهم في موعد لا يقل عن ثلاثة اشهر قبل بداية الزيارة .

المادة الحادية والثلاثون

يقوم الجانب المرسل بتسمية الاشخاص الذين سيتم تبادلهم في اطار هذا البرنامج .

المادة الثانية والثلاثون

يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ذهابا وايابا للاشخاص او الوفود الزائرة بينما يتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة الكاملة ونفقات التنقلات الداخلية المتعلقة بزيارة الافراد او الوفود .

المادة الثالثة والثلاثون

فيما يتعلق بالمعارض يتحمل الطرف المرسل نفقات النقل من بلده الى الموقع الاول للمعرض ومن الموقع الاخير الى بلده ، كما يتحمل النفقات الكاملة للتامين .

أما الجانب المستقبل فيتحمل نفقات النقل الداخلي، توفير اماكن العرض الدعايه له وطباعة الكتالوجات الخاصة بالمعرض . كما سيقوم في حالة تعرض المعرض لاية حادثة بتوفير الوثائق اللازمة لبيان الاضرار الناجمه لتقديمها لمؤسسات التامين .

المادة الرابعة والثلاثون

يتحمل الطرف المستقبل نفقات المعالجة في حالات المرض المفاجىء والحوادث باستثناء العمليات الجراحية الرئيسية وحالات العلاج الطويل .

المادة الخامسة والثلاثون

أ — المنح المقدمه من الجانب التركي :

— مخصصات شهريه مقدارها ٥٥٠٠٠ ليره تركيه لمنح الابحاث .
— مخصصات شهريه مقدارها ٥٠٠٠٠ ليره تركيه لمنح الدراسات العليا .
— مخصصات شهريه مقدارها ٤٥٠٠٠ ليره تركيه لمنح المرحلة الجامعية الاولى .
— تكاليف طباعة رسائل الدكتوراه والمعالجة الطبية والكتب الضرورية للدراسة ورسوم التسجيل والاقساط الجامعية .

ب — المنح المقدمه من الجانب الاردني .

— مخصصات شهرية مقدارها ٤٥ دينارا للمنح الجامعية .
— مخصصات شهرية مقدارها ١٥ دينارا مع الاقامة الداخلية للمنح الخاصة بكلية عمان للمهن الهندسية .
— بدل الكتب الضرورية الخاصة بالدراسة ، المعالجة الطبية ورسوم التسجيل والاقساط الجامعية .

المادة السادسة والثلاثون

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ اية نشاطات اضافية في ميادين التربية والثقافة والفنون في كلا البلدين .

المادة السابعة والثلاثون

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .
تم التوقيع في عمان يوم الثلاثاء التاسع من شهر كانون اول ١٩٨٦ على ثلاث نسخ اصلية باللغة العربية والتركية والانجليزية ، وفي حالة اي اختلاف يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التركية
الدكتور احمد البشايره	**اردوجان ايتين**
امين عام وزارة التربية والتعليم	وزير مفوض مساعد مدير عام الشؤون الثقافية في وزارة الخارجية

جدول تشكيـــلات الوظائف في المنظمة التعاونية الأردنية

استنادا للصلاحيات المخولة لمجلس ادارة المنظمـــةالتعاونية الاردنية في المادة ١٥ من نظام موظفي المنظمـــة رقم ٦١ لســـنة ١٩٨٠ . وفق بقراره رقم ٨٦/٧٨ تاريخ١/١٢/١٩٨٦ على الغاء جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالنظام الآنف الذكر بالجريدة الرســمية على الصـــفحة٣٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٧ تاريـــخ ١/٣/١٩٨٢ وتحديد الدرجات المبينة فيما يلي للوظائفالمدرجه ازائها علــى ان يعمل بذلـــك اعتبارا مـــن ١/١٢/١٩٨٦ .

الوظيفـــــــــة	الدرجـــــــــة
نائب المديـــر العام / مستشـــــــــار	بداية الثانيـــــة نهايـــــة الاولـى
مساعد المدير العام / مدير دائرة / مستشــــــار	بداية الثانيـــة نهايـــة الاولـــى
مفتشــ / مديـــــر تعـــــــاون	بداية الثالثـــة نهايـــة الاولـــى
مساعد مدير دائـــرة / مـــدير مكتب تعـــاون / مساعـــد مديـــر تعـــاون / مديـــر مشـــروع	بداية الرابعـــة نهـــاية الثـــانية
مدير مركـــز تعـــاون / مدير فـــرع بنـــك / مدير محطـــة / مراقب / رئيس قســـم / محاسب مصرفي / مدقـــق / محاضـــر / مرشد / مـــدير جمعيـــة / باحـــث محلل / مبـــرمج / رئيـــس ديـــوان / كاتـــــب . أ	بداية الخامســة نهايـــــة الثالثـــــة
رئيس شعبـــه / مساعد محاسب / مساعـــد مصرفـــي / مساعد مرشـــد / مساعد مدقق / مساعد باحـــث / مشغـــل / مامور لوازم / امين مكتبه / مدخل معلومات / كاتـــــب . ب	بداية السابعـــة نهايـــــة الرابعـــة
كاتـــــــب ج / نابـــــــخ	بداية الثامنـــه نهايـــة الخامســـه

وعملا بهذا القرار تجري تسمية الوظائف وفقا لسلـم الدرجات والرواتب الموضحة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثانية من النظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ . نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية المنشورة فـــي عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٠ تاريخ ١/٩/١٩٨٦ .

رئيـس مجلـس الادارة
المديــــر العـــــام
مريـــود التـــــل

تصـــحيح خطـــــا

في نظام الاشـــغال الحكومية رقم (٧١) لســـنة ١٩٨٦

١ ــ وقع خطا في الفقرة (أ) من المـــادة ١١ من نظـــام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لســـنة ١٩٨٦ المنشـــور في عدد الجريدة الرســـمية ٣٤٣٩ الصادر بتـــاريخ١/١٢/١٩٨٦ التي تنص على تشـــكيل (لجنـــة عطاءات المحافظة) ، والنص الصحيح للفقرة المشار اليهاهو كمـــا يلي ــ

المادة ١١ ــ أ ــ تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنةعطـــاءات المحـــافظة) على النحو التـــالي :

١ ــ مدير الاشغال في المحافظة	رئيســا
٢ ــ مدير هندسة البلديات في المحافظة	عضـــوا
٣ ــ مدير المـــالية في المحـــافظة	عضـــوا
٤ ــ مدير احـــدى المديريات التابعة لاحدى الوزارات في المحـــافظة يعينه المحافظ لمدة سنة واحدة وله ان يعين بديلا له في حـــالة غيـــابه .	عضـــوا
٥ ــ ممثل عن الـــدائرة ذات العلاقة بالعطـــاء يســـميه الـــوزير المختص .	عضـــوا

٢ ــ كمـــا وقع خطـــا في الفقرة (ب) من المـــادة ١٥ من النظـــام المذكور حيث وردت عبارة : ولجنة عطـــاءات المؤسســـة ــ خطـــأ .

والصـــواب هو : ولجنة عطـــاءات الدائرة .